Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابع :

إجازة العموم، وهى الإجازة العامة وهى إجازة لغير معين فى غير معين، كأن يقال «أجزت للمسلمين رواية ما رويته» دون تحديد لأحد ودون تحديد للأحاديث، ويسمونها المطلقة ومنها ما يسمى «المخصوصة أو المعلقة» كأن يقال: أجزت لمن لقينى، أو لأهل بلد كذا..

وإن كنت أرى أن فى هذا النوع تحديد للأحاديث، لأن ما رواه المجيز معروف و لم يكن مجهولاً..

ومن الملاحظ أيضًا أن الأنواع المقبولة، بها تحديد لركن من أركان الإجازة إما للمجاز له وإما للمجاز به، فللإجازة - كما نرى - أركان ثلاثة معينة "المجيز"، و"المجاز له"، و"المجاز به".. وإذا فقدت الإجازة هذه الأركان، أصبحت مجهولة لا يتحدد فيها مجيز له، ولا يتحدد فيها مجاز به، وهنا تنعدم صفتها كإجازة.. وقد تناولت كتب الحديث هذا الموضوع، وتزيّدوا فى القول فيه دون أن نصل إلى نتائج محددة، أو أنواع واضحة كالإجازة للمجهول بالمجهول (مثلاً)، وقد أشار إليها صاحب كتاب «الباعث الحثيث - شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير[1]. بأنها إجازة فاسدة وهى تسمية فقدت صحتها، ومنطقها؛ فلم يكن المجاز له معروفًا، ولا المجاز به معروفًا؛ فما الذى يجيز به، ومن الذى يجيز إليه.

وقد أشار - فى هذا الشأن - صاحب كتاب «الإلماع» إلى إجازة "القاضى القرطبى" لكل من طلب العلم بالمغرب»[2].

وحتى لا ننغمس فى العديد من الآراء والخلاف، حول هذا الموضوع يمكن أن نكتفى بهذه الأنواع.

---

[1] محمد أحمد شاكر، الباعث الحثيث لابن كثير، صـ١٠٠، ط. القاهرة، ١٩٥٩.

[2] القاضى عياض، الإلماع، صـ٢٦٣.